عقد الجعالة في الفقه الإسلامي

Royality contact in Islamic jurisprudence and its contemporary application

أ.فاطمة الزهراء بلعمري، أ.د. سليمان ولد خسال[2]

[1] جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية، belamrinawel515@gmail.com

[2] جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية، Doc.soulaiman17@gmail.com

تاريخ الإرسال: 06 / 02 /2020 تاريخ القبول: 27 / 09 /2020 تاريخ النشر:31 /03 /2022

ملخص:

الجعالة معاملة اقتصادية قديمة جديدة تناولها الفقهاء القدامى ومثلوا لها في الغالب بجعل الآبق والضالّة. ومن الفقهاء من ألحقها بباب الإجارة. فيما ألحقها البعض الآخر بباب اللقطة. إلا أن صاحبها في الجعالة موعود بالجعل أو المكافأة بناء على طلب من الجاعل، وليس له في اللقطة إلا الأجر والثواب على ردّها إلى صاحبها. وذهب الحنفية إلى تحريمها إلا في صورتي الآبق والضالة، بينما أجازها الجمهور الذي خالفه ابن حزم في تصوره للجعالة فهي عنده ليست عقدا، وإنما هي وعد يستحب الوفاء به ليس أكثر.

كما أن الجعالة مصطلح قديم لمعاملة اقتصادية تعرف اليوم باسم الوعد بالمكافأة أو الوعد بالجائزة، وهي غالبا ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين والمتسابقين فيما يحل فيه السباق. أو ما يعد به القائد من مبلغ معين أو سهما من الغنيمة لمن يقتحم حصنا للعدو مثلا، أو الالتزام بمبلغ معين لطبيب يشفي مريضا، أو يجد شيئا ضائعا. وغيرها من النوازل في معاملات المصارف الإسلامية، وأتعاب المحامين وأصحاب الوكالات العقارية.

مما تعارف الناس على التعامل به لما فيه من المصلحة التي تقرها قواعد الشريعة العامة كالتيسير ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحية: جعالة، آبق، إجارة، الوعد بالجائزة.

***Abstract* :**

It is a treatment that ancient jurists took and often represented by making the lost and lost. In addition, among the jurists who attached it to the leasing door. its owner is promised to make or reward at the request of the person making it, and he has only the reward and reward for returning it to its owner. The Hanafi went to forbidding it except in the image of the long-standing and misguided, which Ibn Hazm had contradicted in his conception ,

Known today as the promise of reward, often allocated from rewards to the first successful and contestants in what is the race. What the commander promises of a certain amount of the spoil, or commit a certain amount to a doctor who heals a sick person. Other events in the transactions of Islamic banks, fees for lawyers and owners of real estate agencies. Because of the interest established by the general Sharia law, such as facilitation, lifting embarrassment

Key words: *royalty, keep, rent, promise the prize*

1-المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء بلعمري، belamrinawel515@gmail.com

مقدمة :

الحمد لله مولى النعم، والشكر له على ما خص منها وعم والصلاة والسلام على النبي الأكرم وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الأمم، وصل اللهم على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين .

أما بعد: فإن المسلم حريص على معرفة أحكام الشرع في كل ما يتعلق بحياته في جميع جوانبها ،وقد راعت الشريعة الغراء فطرة الإنسان في

تشريعاتها وأحكامها محافظة في ذلك على مقاصد الشارع وحكمه،ساعية إلى التخفيف على المكلف وتيسير أموره في العبادات والمعاملات .

وكما أن المسلم مطالب بمعرفة الأحكام التي تضبط علاقته بخالقه عز وجل، فهو مطالب أيضا بمعرفة أحكام الشارع في علاقته مع غيره من المسلمين وغيرهم، في الأحوال الشخصية والجنايات والعاملات الإقتصادية التي كانت ولا تزال تشغل بال الاقتصاديين والفقهاء لتعلقها بجانب خطير ومقصد عظيم وواحدة من الكليات الخمس التي سعى الشارع إلى المحافظة عليها، ألا وهو المال الذي هو عصب الحياة، خاصة في زمن طغت فيه المادية وتحكمت .وعرف الناس معاملات مستحدثة أملاها التطور الكبير والمتسارع في مختلف مجالات الحياة .

وتراثنا الإسلامي زاخر بالمعاملات الاقتصادية التي تناولها الفقهاء، كالبيوع بأنواعها والشركات والتبرعات والضمانات ... وغيرها .

وغير بعيد عن الإجارة، تكلم الفقهاء عن واحدة من أهم المعاملات الاقتصادية وهي الجُعالة أو الجِعالة أو ما يعرف اليوم باسم الوعد بالجائزة أو الوعد بالمكافأة .

فما هي الجعالة ؟ وما هو حكمها عند الفقهاء المتقدمين؟وما هي التطبيقات المعاصرة لها؟

هذا موضوع بحثي في هذا المقال، الذي حاولت من خلاله إماطة اللثام عن هذه المعاملة المالية المهمة،التي كانت محصورة عند الفقهاء المتقدمين في صورتين هما جعل الآبق والضالة، وأذكر آراءهم في مشروعيتها وأدلتهم في المسألة. ثم إحياء بعض الفقهاء المعاصرين لها من خلال تكييفهم لبعض التطبيقات المعاصرة عليها. وذلك من خلال العناصر التالية :

1. تعريف الجعالة لغة وشرعا .
2. آراء الفقهاء في مشروعيتها .

3. أدلتهم .
4. نماذج لبعض التطبيقات المعاصرة في الجعالة.

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي فاستقرأت أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم مع التحليل والشرح.وذلك من خلال تصوير المسألة وتحرير محل النزاع بذكر موطن الاتفاق للوصول إلى محل الخلاف ،ثم أذكر آراء الفقهاء فيها وأدلة كل فريق.

وفي الأخير ضمنت البحث بعض النماذج لتطبيقات معاصرة في الجعالة بغية تسليط الضوء عليها لأنها من النوازل المعاصرة الجديرة بالبحث.التي يمكن تكييفها على أنها من عقود الجعالة.

1. تعريف الجعالة لغة واصطلاحا:

1.1- تعريفها لغة: الجُعل والجِعال والجعيلة والجُعالة والجَعالة والجِعالة بالكسر والضم ما جعله له على علمه .وهو أعم من الأجرة والثواب والجمع جُعُلٌ وجعائل [1].

1.2- تعريفها اصطلاحا:

عرفها الشافعية بما يلي:

- "هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر كقوله: من خاط ثوبي هذا قميصا فله كذا او ردَّ آبقي أو آبق زيد فله كذا"[2] .

- عرفها الشيخ الدردير من المالكية بقوله: "هي التزام أهل الإجارة عوضا عُلِمَ لتحصيل أمر يستحقه السّامع بالتمام إلا أن يتمه غيره فبنسبة الثاني"[3].

أما الحنفية فلم يوردوا للجعالة تعريفا لأنها غير مشروعة عندهم كما سيتضح لاحقا عند الحديث عن مشروعيتها .

ولكن الحنابلة وإن لم يوردوا لها تعريفا جامعا، إلا أن الأمثلة التي ضربوها لها تدل على أنهم متفقون مع المالكية والشافعية من حيث استعمال لفظ

الجعالة على الواعد الذي يعد المعين أو المجهول بإعطائه مبلغا معينا بعد العثور على المفقود أو القيام بعمل خاص[4] .

وقد ضرب ابن رشد للجعالة أمثلة فقال: "والجعل هو إجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود الآبق"[5] وهو ما مثل له كذلك من الفقهاء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي: "ومنها ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين أو المتسابقين فيما يحل السباق، أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغنيمة لمن يقتحم حصنا للعدو، أو يسقط عددا من الطائرات، ومنها الالتزام بمبلغ مالي للطبيب يشفي مريضا من مرض معين أو لمعلم يحفظ ابنه القرآن ويمثل له الفقهاء عادة بحالة الدابة الضالة والعبد الآبق (الهارب)"[6]

2. آراء الفقهاء في مشروعية الجعالة وأدلتهم.

2.1 تحرير محل النزاع :

- اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز جعل الآبق بل واعتبره الحنفية واجبا[7].

- اتفق الفقهاء أيضا على أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان فيه دليل على جواز الرقية وأخذ الأجرة عليها[8] .

2.2 آراء الفقهاء في مشروعية الجعالة:

انقسم الفقهاء بالنظر إلى آرائهم في حكم الجعالة إلى فريقين انطلاقا من اختلافهم في تعريف الجعالة وتصوُّرها .

الفريق الأول: وهم جمهور الحنفية الذين يرون عدم جواز الجعالة لما فيها من الغرر أي جهالة المدة والعمل قياسا على سائر الإجازات التي يشترط فيها معلومية الأجر والعمل والمأجور والمدة .

وقد عدّها بعضهم إجارة فاسدة وذلك لاختلال ركن أساسي في العقد وهو الصيغة. قال السرخسي: "إن العقد المجهول لا ينعقد وبدون القبول كذلك

"وكذلك قال الموصلي: "إذا قال من وجدها فله كذا فله أجر المثل لأنها إجارة فاسدة"[9] واعتبرها بعض متأخري الحنفية من الإجارات الباطلة لوجود الجهالة في العامل وحصول الغرر في الجعل .قال ابن عابدين: "من ضاع له شيء فقال من دلّني عليه فله كذا فالإجارة باطلة لأن المستأجر له غير معلوم والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر فعلا وإن قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني على كذا فلك كذا إن مشى له فدلّه فله أجر المثل ،وإن دلّه بغير مشي فهو والأول سواء"[10].

وخالف الجصّاص في ذلك وعدّها من الإجارات الملزمة حيث قال في معرض تفسيره لقوله تعالى (وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ٧٢)[11] وهذا أصل في جواز قول القائل من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله كذا درهم وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه"[12].

إلا أن الحنفية لم يمنعوا الجعالة مطلقا وإنما أجازوا واحدة وهي صورة ردّ الآبق استحسانا ،وإن لم يوجبوها في الحيوانات الضالّة وهو ما ذهب إليه الكاساني[13].

يتضح بعد استعراض أقوال فقهاء الحنفية أنهم إذ يمنعون الجعالة فإنهم يعدّونها نوعا من أنواع الإجارة، حتى إذا اختلّ شرط من شروطها كما في الصيغة والغرر في الجعل بطلت أو فسدت .وتبقى الصورة الوحيدة التي أوجبها الحنفية هي صورة ردّ الآبق .كما ذكر ذلك الكاساني: "أما أصل الاستحقاق (الجعل في ردّ الآبق) فثابت عندنا استحسانا والقياس أنه لا يثبت أصلا كما لا يثبت بردّ الضّالة ..."[14]

الفريق الثاني: هم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يقولون بجواز الجعالة باعتبار أنها عقد على عمل معين محتمل الإنجاز ولا يشترط فيه تعيين المتعاقد معه ويستحق المجهول الذي يُتعاقد معه العوض بعد

انتهائه من العمل الذي عيّنه الموجب وهو الواعد، كما أنهم يشبهون الجعالة بالإجارة وإن لم يعدّوها كذلك[15].

قال سحنون: "قلت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك قال نعم سألت مالكا عن البزّاز يدفع إليه الرجل المال ليشتري به بزّا[16] ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزّا ثلاثة دنانير قال لا بأس بذلك قلت أمن الجعل هذا أم من الإجارة قال هذا من الجعل"[17].

هذا عن جعل السمسار أما عن الجعل في البيع فيذهب الإمام مالك إلى جوازه أيضا ويمثل له بما إذا قال رجل لآخر بع لي هذا الثوب ولك درهم .وهو ما ذهب إليه ابن جزي كذلك[18].

وقد نصّ غير واحد من فقهاء الشافعية على جواز عقد الجعالة قال النووي: "يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن يعمل له عملا من ردّ ضالّة أو ردّ آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يُستأجر عليه من الأعمال"[19]

وهو ما ذهب إله الرملي والأنصاري والشربيني وغيرهم[20].

ولم يخالف الحنابلة أسلافهم المالكية والشافعية في جواز الجعالة .قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الجعالة في ردّ الضالّة والآبق جائزة"[21].

يظهر مما سبق أن المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على جواز الجعالة وأنهم يشبهونها بالإجارة في بعض نواحيها، إلا أنه يقولون إن كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت في الإجارة جاز في الجعل .

رأي الإمام ابن حزم الظاهري:

يرى الإمام ابن حزم الظاهري أنه لا يجوز الحكم بالجعل على أحد ، فلا يلزمون الموجب سواء اتفق مع معين أو مع غير معين لأن الجعالة عند ابن حزم ليست بعقد، بل هي وعد يلتزم به الموجب على سبيل الاستحباب دون الوجوب. قال ابن حزم: "لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر إن

جئتني بعبدي فلك علي دينار أو قال إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم أو ما أشبه ذلك فجاءه بذلك أو هتف و أشهد على نفسه من جاءني بكذا فجاءه به لم يُقض عليه ويستحب لو وفّي بوعده[22].

3. أدلة الفقهاء في المسالة:

أدلة الحنفية على عدم جواز الجعالة:

ا- عمدة ما استدل به الحنفية على عدم جواز الجعالة هو القياس على سائر الإجارات لجامع اشتراط معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة .وقد تحققت الجهالة فيها جميعا فلا تصح[23] .

ب- في الجعالة نوع من قمار لتحقق الخطورة في استحقاق المال .قال السرخسي: "من قال من رده فله كذا ولم يخاطب به أقواما بأعيانهم فردّه أحدهم لا يستحق شيئا ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا"[24].

ج- اختلال ركن من أركان الجعالة وهو الصيغة، لأنه عقد تم بين موجب معلوم وقابل مجهول، أي أن الإيجاب قد صدر من الجاعل لكن القبول لم يصدر من العامل لأنه مجهول. ويُشترط لصحة الجعالة والإجارة أيضا أن يكون المتعاقدان معينين فإذا جُهِل أحدهم بطلت[25].

قال السرخسي: "إن العقد مع المجهول لا ينعقد وبدون القبول كذلك"[26]

أما دليلهم على جوزا جعل الآبق فهو الاستحسان .لأن القياس خلاف ذلك قال السرخسي: "وهو استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله"[27]. ثم يقول إن القياس خلاف ذلك .

كما استدل السرخسي على جواز دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق من المعقول بقوله: "وليس في هذا الباب شيء من المعنى سوى ما ذكره عن إبراهيم .قال كي يردّ الناس بعضهم على بعض معناه أن الرّاد يحتاج إلى معالجة ومؤنه

وقلّما يرغب في التزام ذلك خشية ،ففي إيجاب الجعل للرّاد ترغيب له في الردّ وإظهار الشكر في المردود عليه لإحسانه إليه ..."[28].

أدلة الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):

- من الكتاب قوله تعالى: (وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَخَاهُۖ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ٦٩ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ٧٠ قَالُواْ وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ٧١ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ٧٢ (29)

يقول ابن العربي في تفسير الآية: "كم أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة وهي نوع من أنواع الإجارة ،لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر"[30].

وقال القرطبي: "قال بعض العلماء في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجعل وقد أجيز للضرورة فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح . وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه بخلاف الإجارة. وثانيهما: متى قال الإنسان من جاء بعبدي الآبق فله دينار لزمه ما جعله إذا جاء به"[31].

- من السنة: استدلوا بحديث أبي سعد الخذري رضي الله عنه: "أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب ،فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق؟ فقالوا لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل الرجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء ،فقالوا لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك، وقال ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم "[32].

وقد أورده من الأدلة على جواز الجعالة من الشافعية النووي والرملي والشربيني وغيرهم و من الحنابلة ابن قدامة وغيره .

أما ابن حزم فقد استدل بالحديث على جواز أخذ الأجرة في الرقية: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الراقي فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط .وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه فسقط كل ما احتجوا به ..."[33]

كما استدل الجمهور أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحرب: عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ،فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ،قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني ،فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما للناس ؟ فقلت أمر الله ثم إن الناس قد رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل قتيلا فله سلبه"...[34].

- من المعقول :

أن الحاجة تدعو إلى ذلك من ردّ ضالة، وآبق، وعمل لا يقدر عليه فجاز كالإجارة والمضاربة كما ذكر ذلك النووي[35]. وهو ما أكده الدكتور وهبة الزحيلي حين قرر أن جهالة العمل والمدة لا تضر بخلاف الإجارة، لأن الجعالة غير لازمة ،وتفتقر إلى تعيين المدةل لمعرفة قدر المنفعة ولأن الجعالة رخصة اتفاقا لما فيها من الجهالة، وأجيزت بإذن الشارع بها[36].

كما أن قواعد الشريعة العامة التي تدعو إلى جلب المصلحة والتيسير على الناس تؤكد إباحتها . لأن الإنسان قد يبحث عن ضالته ولا يجد من يعينه على ذلك، فإذا ما أطلق خطابه وجعله شاملا لغير المعين، قد يجد من يعينه على

تحقيق مبتغاه . ولا يمكن تحقيق مثل هذا المبتغى في عقد الإجارة لأن العمل في الجعالة مجهول، والإجارة لا تجوز في العمل المجهول[37].

4. نماذج لتطبيقات معاصرة في الجعالة.

يذكر الفقهاء المعاصرون معاملات مالية مستحدثة مختلفة ويكيفونها على أنها من عقود الجعالة ومنها:

4.1 عمل المكاتب أو الوكالات العقارية أو ما يعرف بالسمسرة : وهي المكاتب أو الوكالات العقارية التي تقوم بالبيع والشراء إجارة، أين يكون صاحب المكتب وسيطا بين البائع والمشتري أو بين المالك والمستاجر، وبالنظر إلى واقع المكاتب العقارية اليوم نجد أن صاحب المكتب يقوم بالتوسط في البيع أوالإجارة

بين ما يرد إليه من طلبات وعروض للبيع أو الإجارة نظير حصولهم على مقابل مادي إذا تمت الصفقة.أما إذا لم تتم الصفقة فإن صاحب المكتب لايستحق شيئا من الثمن رغم ما بذله من مجهود .

ويكيف هذا العمل عل أنه من عقود الجعالة لأن الجاعل وهو صاحب العقار أوالطالب له يعد صاحب المكتب بمبلغ معين في حال تمت الصفقة أما إذا لم تتم فلا يحق له المطالبة بأجرة العمل الذي قام به[38]

4.2 أعمال الوساطة في الاسهم: حيث تقوم البنوك بمهمة التوسط والوكيل عن البائع والمشتري وذلك بعد أن يقوم الراغب بالبيع أوالشراء بتعبئة النموذج الرسمي المعتمد في ذلك فيقوم العميل بتفويض البنك تفويضا نهائيا غير معلق على شرط ببيع أو شراء أسهمه، فيكون البنك وسيطا في البيع والشراء مقابل نسبة معينة من قيمة المبيع.فإن أتم البنك عمله استحق ما جعل له وإن لم يتم العمل فلا يستحق شيئا. وهذه المعاملة كذلك تكيف على أنها عقد جعالة.[39]

4.3 أعمال الوساطة في سوق الخضار: وتتمثل المعاملة في دفع المزارع أوالتاجر سلعته في سوق الخضار إلى من يقوم بالمناداة على بيعها بعد

أن يتفق مع المزارع أو التاجر على جعل يجعله له مقابل مناداتهن فيعمل المنادي على بيع تلك البضاعة فإذا أنهى البائع عمله وباع البضاعة استحق جعله وإلا فلا جعل له وذلك وفق شروط جعلية تطبق في سوق الخضار تعارف عليها التجار[40]

4.4 عمل بعض الأشخاص في شراء السيارات وبيعها.بتفويض من البائع أو المشتري على جعل يقدمه الجاعل مقابل المجهود الذي يبذله صاحب العمل إذا تمت الصفقة، وإلا فلا جعل له.وهذا معمول به ومقبول في عرف الناس اليوم.

4.5 عقود الصيانة: ومن صورها أن تعلن إحدى الشركات أن الذي يقوم بعملية صيانة شاملة للمصنع المملوك لها والكائن في مكان كذا، فإنها تقدم له مكافأة إجمالية شاملة قدرها كذا.

ومن الباحثين الذين كيفوا عقد الصيانة على أنه عقد جعالة الدكتوريوسف قاسم، والدكتور أحمد الحجي الكردي، حيث يقول: "الجعالة أقرب العقود قاطبة إلى عقود الصيانة، مما يمكن معه إدخالها فيها وترتب شروطها و أحكامها على وفقها"[41].

وممن كيفها على أنها من عقود الجعالة كذلك الأستاذ عز الدين توني حيث قال: "النظر في تخريج بعض عقود الصيانة على عقد الجعالة أن الجعالة عقد يقع على عمل الإنسان نظير عوض، والصيانة كذلك عقد يقع على عمل الإنسان دون عوض، وإن أهم ما يميز عقد الجعالة أنه عقد جائز، فلكل من الطرفين فسخه. وأن العوض فيها لا يستحق إلا بتمام العمل فيها الذي يجوز أن يكون مجهولا."[42]

4.6 المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية: وصورتها أن يتوسط البنك في المضاربة بين المودع، بوصفه صاحب المال وهو المضارب،

والمستثمر وهو العامل أو المضارب أيضا، في الاتفاق مع العامل نيابة أو وكالة عن المودع وهو صاحب المال.

وبما أن البنك وسيط وعضو أساسي في المعاملة فإنه يستحق جعالة يتمثل في أمرين:

الأول: أجر ثابت على العمل.

الثاني: نسبة معينة من حصة العامل في الربح[43].

4.7 التأمين الصحي: ومن صوره:

التعاقد بين المؤسسات و المستشفيات للتعهد بمعالجة العاملين لديها طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين،على تفصيل في اشتراط تقديم الدواء والعمليات الجراحية ضمن العمل أولا.

وتكييفها هنا على أنها من عقود الجعالة،يتمثل في كون المؤسسة هي الوسيط بين العاملين لديها وبين المستشفيات المتعاقدة معها، والتي جعلت لها جعلا معينا مقابل التكفل بعلاج عمالها[44].

- هذا ويذكر بعض الفقهاء كأمثلة على الجعالة الأتعاب التي يتقاضاها المحامي مقابل دفاعه عن المتهم وكسبه للقضية. وعمل الميكانيكي في إصلاح السيارة، وغيرها من الأعمال التي يجعل لها ثمن أومقابل مادي كالمنح التي ترصدها الجامعات والشركات لمن يقوم بعمل ما أو يحصل على مرتبة علمية معينة[45].

الخاتمة:

بعد أن تناولت في بحثي هذا موضوع الجعالة وحكمها في الفقه الإسلامي مع نماذج لتطبيقات معاصرة في الجعالة، يمكن الوصول إلى النتائج التالية :

1.الجعالة معاملة اقتصادية مهمة قديمة جديدة تناولها الفقهاء القدامى ومثلوا لها في الغالب يجعل الآبق والضالّة .

2.من الفقهاء من ألحقها بباب الإجارة باعتبار أنها من أنواعها لأن كليهما عقد على منفعة، إلا أن بعض شروط الإجارة قد تخلّف في الجعالة مثل عدم لزوم العقد في الجعالة ولزومه في الإجارة .واشتراط انتفاء الجهالة في الإجارة واغتفارها في الجعالة بالنسبة للعامل والمدة والعمل .

3. بعض الفقهاء يلحق الجعالة بباب اللقطة باعتبار أن ردّ الضالّة أو الآبق أو أي شيء ضائع للجاعل يعتبر لقطة في حد ذاته، إلا أن صاحبها في الجعالة موعود بالجعل أو المكافأة بناء على طلب من الجاعل، وليس له في اللقطة إلا الأجر والثواب على ردّها إلى صاحبها .

4. خالف ابن حزم الجمهور في تصوره للجعالة فهي عنده ليست عقدا ،وإنما هي وعد يستحب الوفاء به ليس أكثر .

5.الجعالة مصطلح قديم لمعاملة اقتصادية تعرف اليوم باسم الوعد بالمكافأة أو الوعد بالجائزة، وهي غالبا ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين والمتسابقين فيما فيما يحل فيه السباق .أو ما يعد به القائد من مبلغ معين أو سهما من الغنيمة لمن يقتحم حصنا للعدو مثلا، أو الالتزام بمبلغ معين لطبيب يشفي مريضا ، أو يجد شيئا ضائعا .

6.الجعالة جائزة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .وهم متفقون مع الحنفية على مشروعية جعل الآبق والضالّة .ولم يخالف الحنفية في ذلك وإن كانوا يرون عدم جوازها فيما عدا هاتين الصورتين .

7.للجعالة تطبيقات معاصرة كثيرة منها عمل المكاتب أو الوكالات العقارية، وأعمال الوساطة في سوق الأسهم، وأعمال الوساطة في سوق الخضار وعقود الصيانة في بعض صورها، والمضاربة المشوركة في العقود المالية، والتأمين الصحي في بعض صوره أيضا، وأعمال أخرى منها المحاماة وتصليح السيارات وغيرها من الأعمال التي يجعل لها ثمن أو مقابل مادي

بشرط إتمام العمل والحصول على المطلوب.وهي جديرة بالبحث ضمن عقد الجعالة.

التهميش و الإحالات :

(1) انظر ابن منظور، 1988/1408 لسان العرب بيروت: دار الجيل، دار لسان العرب، مادة جعل، الزبيدي مرتضى، 1994/1414 تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، مادة جعل .

(2) الشربيني لخطيب، 1995/1415 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ص.617.

(3) الصاوي أحمد، 1995/1415 بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج3، ط1، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية ، ص. 517/516.

(4) ابن قدامة موفق الدين،1996/1416، المغني ويليه الشرح الكبير، ج8، ط1، تحقيق محمد شرف الدين خطّاب وسيد محمد السيد (القاهرة: دار الحديث) ص47.

(5) ابن رشد الحفيد، 1989/1409، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط4، بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ص.383.

(6) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ط4 (دمشق: دار الفكر، 1997/1418)، ص. 3865.

(7) الكاساني علاء الدين، 1994/1415، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ص.302/301، مالك بن أنس المدونة الكبرى، ج9، ط1، (بيروت: دار صادر، 1323)، ص.456، النووي يحي بن شرف، 1995/1415، المجموع شرح المذهب النووي، ج16، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (الرياض: دار النفائس، ص3، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 1994/1414، ج2، تحقيق: سعيد اللحام، (بيروت: دار الفكر)، ص. 236 .

(8) المراجع نفسها.

(9) السرخسي محمد، 1993/1414، المبسوط، ج6، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص. 17.

(10) حاشية بن عابدين، ج9، ط1، دراسة وتخقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ص. 131/130.
(11) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 72.
(12) الجصّاص الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، ج4، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (القاهرة : دار المصحف شركة ومطبعة عبد الرحمن محمد، لبنان: مركز التوزيع)، ص. 390.
(13) المرجع السابق.
(14) المرجع السابق.
(15) مالك بن أنس، المدونة، ج9، ص.456، النووي، المجموع، ج16، ص3، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص236.
(16) البزّ في اللغة الثياب، أو هو السلاح يدخل فيه الدرع والمغفر والسيف، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج15، ص.28.
(17) مالك بن أنس، المدونة، ص. 457.
(18) ابن جزي محمد، 1987/1408، القوانين الفقهية، طبعة جديدة منقحة، (الجزائر، دار الكتب)، ص.218.
(19) النووي يحي بن شرف، المجموع، ج16، ص.3.
(20) 1992/1413، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج5، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص. 1415،1994/465، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص.617.
(21) 1994/1414، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج2، تحقيق: سعيد اللحام (بيروت: دار الفكر)، ص. 236.
(22) الظاهري ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج8، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ص. 204 .
(23) السرخسي، المبسوط، ج11، ص. 8.
(24) المرجع نفسه
(25) المرجع نفسه.
(26) المرجع نفسه.
(27) المرجع نفسه.

(28) المرجع نفسه.
(29) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية: 69-70-71-72.
(30) ابن العربي محمد، أحكام القرآن، ج3، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل)، ص. 1069.
(31)القرطبي محمد بن أحمد،1996/1417، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ط5، (بيروت: دارالكتب العلمية محمد علي بيضون)، ص.152.
(32) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث:16، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم الحديث: 65(2201).
(33) ابن حزم /المحلّى، ج8، ص.205.
(34) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه، رقم الحديث: 3142، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث:41 (1751) .
(35) المجموع ،ج16،ص3.
(36) 1997/1418، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (دمشق: دار الفكر)، ج 5، ص.3866.
(37) الجميلي خالد رشيد، 1986/1406، الجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون نظرية الوعد بالمكافأة، ط1، (بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية) .
(38) الشويهي عبد المجيد بن محمد، 1430/1429، الشروط الجعلية في عقد الجعالة وتطبيقاتها المعاصرة، ملخص الكتاب منشور على موقع: https://ketabpedia.Com
(39) المرجع نفسه.
(40) المرجع نفسه.
(41) 1995/1416، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص. 9، وانظر: قاسم يوسف، 1414ه، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 1996/1417، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 184، ص. 196، الضرير محمد الأمين، عقود الصيانة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء 2، العدد 11، ص. 119/118.
(42) 1995/1416، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، ص. 14. وانظر: الضرير، الرجع السابق، ص. 119-120.
(43) سانو قطب مصطفى، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 3/1212-1213.

(44) المنياوي محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 1325/3 وما بعدها.
(45) شبير محمد عثمان في برنامج دين ودينار،على اليوتوب، بتاريخ: 2014/11/20.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1- ابن منظور،(1988/1408)، لسان العرب، بيروت: دار الجيل. دار لسان العرب،
2- الزبيدي مرتضى، (1994/1414)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر.
3- الشربيني لخطيب، 1995/1415، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
4- الصاوي أحمد، (1995/1415)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج3، ط1، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية .
5- ابن قدامة موفق الدين، (1996/1416)، المغني ويليه الشرح الكبير، ج8، ط1، تحقيق محمد شرف الدين خطّاب وسيد محمد السيد، القاهرة: دار الحديث.
6- ابن رشد الحفيد، 1989/1409، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط4، بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
7- الزحيلي وهبة، (1997/1418)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ط4، دمشق: دار الفكر.
8- الكاساني علاء الدين،(1994/1415)، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
9- مالك بن أنس،1323هـ، المدونة الكبرى، ج9، ط1، بيروت: دار صادر.
10- النووي يحي بن شرف،(1995/1415)، المجموع شرح المذهب النووي، ج16، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الرياض: دار النفائس.

11- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 1994/1414، ج2، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر.
12- السرخسي محمد، (1993/1414)، المبسوط، ج6، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، حاشية بن عابدين، ج9، ط1، دراسة وتخقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
13- الجصّاص الرازي أبو بكر، (د.ت)، أحكام القرآن، ج4، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، القاهرة: دار المصحف شركة ومطبعة عبد الرحمن محمد - لبنان: مركز التوزيع .
14- ابن جزي محمد، (1987/1408)، القوانين الفقهية، طبعة جديدة منقحة، الجزائر، دار الكتب.
15- القرطبي محمد بن أحمد،(1996/1417)، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ط5، بيروت: دارالكتب العلمية محمد علي بيضون.
16- الجميلي خالد رشيد، (1986/1406)، الجعالة وأحكامها في القفه الإسلامي والقانون نظرية الوعد بالمكافأة، ط1، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

- **المقالات العلمية:**

1- قاسم يوسف، 1414ه، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 1996/1417، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 184، ص. 196، الضرير محمد الأمين، عقود الصيانة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء 2، العدد 11، ص. 119/118.
2- 1995/1416، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، ص. 14.
3- سانو قطب مصطفى، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 1212/3-1213.
4- المنياوي محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 1325/3

- **الانترنت:**

1- شبير محمد عثمان في برنامج دين ودينار،على اليوتوب، بتاريخ: 2014/11/20.

2- الشويهي عبد المجيد بن محمد، (1430/1429)، الشروط الجعلية في عقد الجعالة وتطبيقاتها المعاصرة، ملخص الكتاب منشور على موقع: https://ketabpedia 1995/1416، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.